جامعة جيهان/ السليمانية
كلية القانون - قسم القانون

Course Book

المادة: الالتزامات

(نظرية الالتزام في القانون المدني)

٢٠٢٥-٢٠٢٦

اسم التدريسية

هيرۆ ابوبكر حمه مراد

معلومات عامة عن الكورس بوك

1. اسم المادة المقررة	نظرية الالتزامات (مصادر الإلتزام)
2. اسم التدريسي	هيرۆ ابوبكر حمه مراد
3. القسم / الكلية	القانون/ القانون
4. وسيلة التواصل	البريد الالكتروني:hero.murad@sulicihan.edu.krd
5. عدد ساعات المادة اسبوعيا	على سبيل المثال نظري: 3 عملي: 0
6. ساعات الدوام	تواجد التدريسي خلال الاسبوع (30 ساعة)
7. رمز المادة المقررة	
8. حقيبة التدريسي الاكاديمية	مثلا: (الانشطة التي قام بها التدريسي) أو بضع فقرات لاتقل عن 100 كلمة.
9. كلمات مفتاحية	

مقدمة المادة.

كما هو معلوم ان نظرية الالتزام هي اهم نظريات القانون من غير منازع,وهي من القانون كما يقول الدكتور السنهوري بمثابة العمود الفقري من الجسم.وتنقسم عادة هذه النظرية الى قسمين رئيسيين,الاول يتناول مصادر الالتزام حيث ان مصدر الشيء هو سبب وجوده.اما القسم الثاني فهواحكام الالتزام اي تناول الالتزام في ذاته مجردا عن مصادره,وهو يعرف الطالب على مجموعة من القواعد العامة التي تحكم جميع الالتزامات ايا كانت مصدرها.علما ان نظرية الالتزام بقسميه(المصادر و الاحكام)هي متشابه الى حد كبير في اكثرية دول العالم بل هنالك(مثل الدكتور سمير عبدالسيد تناغو) من يذهب ابعد من ذلك ويقول ان الفكر القانوني الحديث لم يتقدم سوى خطوات محدودة للغاية منذ عصر القانون الروماني اذ يرى بعض الفقهاء المعاصرين بان الرومان عرفوا تقريبا كل شي يمكن معرفته في نظرية الالتزامات. ورغم عدم دقة هذا الراي لكون نظرية الالتزامات قد تطور كثيرا تحت يد فقهاء المسلمين والمسيحيين في عهود الماضية الا انه رغم ذلك يظهر لنا قوة وصلابة واهمية هذه النظرية في تنظيم علاقات الناس وتحقيق العدالة.

اهداف المادة :

لنظرية الالتزام أهمية كبرى من الناحيتين العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية تعد المجال الرئيس للمنطق القانوني، لذلك كان نصيب العقل فيها أكبر من نصيب الذاكرة، ووجد فيها الاستنتاج القانوني منطلقاً ومراحاً واسعين، ولها بالغ الأثر في دراسة القانون، فهي كما يقال بمثابة العمود الفقري من جسم الكائن الحي، تمسك هيكله، وتقيم قواعده، وينبسط سلطانها على جميع نواحيه. وهي الأصل في تفسير أمهات المسائل في ميدان القانون الخاص، بل القانون العام. لذلك لم يكن للمتفقه في علم القانون بد من دراستها وإدراك مداليلها والرجوع إلى أصولها، وبقدر تمكنه من ذلك يقاس إدراكه القانوني وتكوينه الفقهي.

أما من الناحية العملية فيعد الالتزام وسيلة مهمة بيد الشخص للعيش، لأنه لا يستطيع أن يشبع حاجاته إذا لم يقدم على إبرام العقود، وتشكل العقود أحداً من أهم مصادر الالتزام. وكذلك يعد الالتزام وسيلة كل شخص للحصول على أموال جديدة وللمحافظة على هذه الأموال. زد على ذلك صار الالتزام ثروة في ذاته بعد أن كان يعد في الماضي مجرد وسيلة للحصول على ثروة عقارية.

عليه يتلخص هدف المقرر فيما يأتي:

1- بيان أهمية نظرية الالتزام للطالب وإرائته الطريق حول كيفية تكوين الالتزام وحيثيته وماهيته.
2- تكوين ملكة قانونية وفقهية لدى الطالب لتمكنه من التعامل مع نصوص القانون المدني، وفهمها فهما يلائم بين روحها ومستجدات العصر.

3- **تمكين الطالب من ضبط واستيعاب القواعد العامة التي تحكم نشوء وإنقضاء كل أنواع الالتزامات في مجموع مصادرها، ليكون ذلك أساساً له ومراناً في الوقت ذاته من أجل إعداده لمراحله العلمية القادمة الأخرى، ونقطة انطلاقه نحو حياته العملية.**
4- **إعداد الطالب ليستقدر الحكم المقدر للأسئلة والقضايا القانونية التي ستوجه إليه، أو يستفسر فيها.**

دور الطالب والتزاماته

يتمحور واجب الطالب ودوره لكي يستفيد من المادة المقررة بما يلي:

- حضور الطالب في القاعة والاستماع الى المحاضرة والمشاركة في النشاطات الصفية والاجابة على اسئلة الاستاذ.
- أداء الاختبارات
- كتابة التقارير والمقالات الاختيارية تحت اشراف استاذ المادة
- زيارة المحكمة والمؤسسات الاخرى ذات صلة بالقانون بتشجيع استاذ المادة وتحت اشرافه

طرائق التدريس

يستخدم استاذ المادة الوسائل والطرق الاتية لتوضيح المادة وشرح الموضوع :

1-الالقاء

2-عرض المواد القانونية والمفاصل الرئيسية لموضوع المحاضرة ب(داتا شو)

3-استخدام الوايت بورد لتوضيح المادة

4-عرض وتقييم القرارات القضائية

5-توجيه الاسئلة الاستباقية الى الطلبة في بداية المحاضرة واثناءها

الاختبارات وتوزيع الدرجات

الاختبارات	معدل الدرجة	توزيع الدرجة
منتصف الكورس	30	
تقييم النشاط العلمي للطالب خلال الكورس	10	
الامتحان النهائي	60	

حصيلة تعلم الطالب (مخرجات التعليم)

1. التعرف على الإلتزام ومصادرها المختلفة.
2. تمييز التصرف القانوني من الوقائع القانونية.
3. إبرام العقود وإدراج الشروط القانونية الضرورية في العقد.
4. كيفية تقدير التعويض عن العمل الضار.

الكتاب المقرر:

اسم الكتاب	اسم المؤلف	سنة النشر
الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي الجزء الاول في مصادرالالتزام.	الاستاذ د. عبد المجيد الحكيم الاستاذ د.عبدالباقي البكري الاستاذ المساعد محمد طه البشير	1980

المصادر المساندة :

اسم الكتاب	اسم المؤلف	سنة النشر
الوسيط في شرح القانون المدني الجديد	د. عبدالرزاق أحمد السنهوري	1998
مصادر الحق في الفقه الإسلامي	د. عبدالرزاق أحمد السنهوري	1998
النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي	د. عبد الحي حجازي	1982
مصادر الالتزام +أحكام الالتزام والإثبات	د. سمير عبدالسيد تناغو	2005
نظرية العقد في الفقه الإسلامي	د. عصمت عبدالمجيد بكر	2009
الوسيط في شرح القانون المدني	د. منذر الفضل	2006
النظرية العامة للالتزامات	د. حسن علي الذنون	1976
المختار من قضاء محكمة التمييز-قسم القانون المدني والقوانين الخاصة	القاضي ابراهيم المشاهدي	2002

محتويات المقرر :

الاسبوع	***الموضوع***
الاسبوع الاول	التعريف بالالتزام
الاسبوع الثاني	أركان العقد، التراضي
الاسبوع الثالث	صحة التراضي
الاسبوع الرابع	عيوب الرضا(الإكراه، الغبن مع التغرير، الغلط، الاستغلال)
الأسبوع الخامس	المحل وشروطه + السبب ونظرياته
الاسبوع السادس	بطلان العقد وآثاره
الاسبوع السابع	آثار العقد، أثر العقد من حيث الأشخاص
الاسبوع الثامن	أثر العقد من حيث المضمون
الاسبوع التاسع	المسؤولية التعاقدية
الاسبوع العاشر	الإرادة المنفردة
الاسبوع الحادي عشر	العمل غير المشروع، التعريف بالمسؤولية، أنواعها، تطور المسؤولية التقصيرية
الاسبوع الثاني عشر	المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أركان المسؤولية، الضرر
الاسبوع الثالث عشر	الخطأ
الأسبوع الرابع عشر	الرابطة السببية بين الضرر والخطأ
الأسبوع الخامس عشر	التعويض، أنواعه، وكيفية تقديره+ تعديل أحكام المسؤولية
الأسبوع السادس عشر	المسؤولية عن عمل الغير وعن الأشياء
الأسبوع السابع عشر	الكسب دون سبب، شروطه، حكمه، وأساسه
الأسبوع الثامن عشر	تطبيقات القانون المدني لنظرية الكسب دون سبب
الأسبوع التاسع عشر	أحوال أخرى في الكسب دون السبب+ القانون مصدراً خامساً للالتزام

تقسيم المادة المقررة حسب الفصول

الفصل الاول : العقد واركانه

نتناول في هذا الفصل عن ماهية العقد من حيث التعريف وتمييزها عما يشابهها من الاتفاقات، وبعد ذلك نتناول بالتفصيل عن اركان العقد وجزاء تخلف أحد هذه الاركان الا وهو البطلان.
وكما هو معلوم ان للعقد ثلاثة اركان الا وهم:التراضي والمحل و السبب.

هدف الفصل:

يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لماهية العقدالمدني واركانه الاساسية

الفصل الثاني: اثار العقد

نتناول في هذا الفصل عن اثار العقد, حيث ان العقد اذا نشأ صحيحا ولم يطرأ ما يجعله غير نافذ ولا غير لازم اصبحت له قوة ملزمة وامكن اجبار المتعاقدين على تنفيذ ما ورد فيه.ولكي يكون هذا التنفيذ ممكناً يجب تحديد اطراف العقد اولا, ومضمونه ثانياً. لذا سوف نبحث في هذا الفصل عن الخلف الخاص والخلف العام والاشتراط لمصلحة الغير ونسبية العقد من حيث المضمون.

هدف الفصل:

يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لاثار العقد من حيث الاشخاص والموضوع

الفصل الثالث: انحلال العقد

نبحث في هذا الفصل عن زوال الرابطة العقدية سواء كان بالارادة المنفردة او باتفاق الطرفين او بحكم القانون,ومتى نكون امام فسخ العقد او امام انهاء او الغاء العقد.كما ونبدي ملاحظاتنا على بعض احكام القانون في هذا الموضوع.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لحالات انحلال العقد كالفسخ والانفساخ والاقالة

الفصل الرابع: الارادة المنفردة

كما هو معلوم ان الارادة المنفردة هي مصدر من مصادر الالتزام,ولكن لا تلزم هذه الارادة صاحبها الا في الاحوال التي نص القانون على ذلك.لذا سوف نتناول في هذا الفصل عن حالات التى تلزم الارادة المنفردة صاحبها .

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لمصدر اخر من مصادر الالتزامات وموقعها في القانون المدني

الفصل الخامس: الوعد بجعل (الجعالة)

نبحث في هذا الفصل عن اهم تطبيق اورده القانون المدني العراقي للارادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام الا وهو الوعد بجعل او جائزة، حيث نتناوله من حيث شروطه و اثاره وفق القانن العراقي والمقارن.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لتطبيق من تطبيقات الارادة المنفردة وهي الجعالة وشروطها واحكامها القانونية

الفصل السادس: العمل غير المشروع

العمل غير المشروع او كما يسمى ايضا المسوؤلية التقصيرية او الضمان هو مصدر مهم من مصادر الالتزام في قوانين كل الدول,ونبحث فيه من حيث اختلافه مع المسوؤلية العقدية واركانه الثلاثة من الخطا و الضرر والعلاقة السببية.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب للمصدر الثالث من مصادر الالتزامات واركانها الثلاثة الرئيسية

الفصل السابع: المسؤولية عن عمل الغير وعن الاشياء

ان المسوؤلية التقصيرية لا تترتب فقط على الاعمال الشخصية بل تتعدى ذلك احيانا وتترتب على الشخص جراء عمل غيره وهذا ما يسمى بمسوؤلية المتبوع عن اعمال تابعه,وقد تترتب على شخص جراء ما يحدثه فعل الحيوان او اشياء التي بعهدته.وهذا ما نتناوله في هذا الفصل.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لحالات مسؤولية الشخص عن فعل الحيوان وعن الاضرار التي تحدثها الاشياء التي تحتاج الى عناية خاصة

الفصل الثامن: الكسب دون سبب

الكسب دون سبب او كما يسمى ايضا الاثراء دون السبب هو مصدر اخر من مصادر الالتزام, نتناوله في هذا الفصل رغم قلة تطبيقاته في حياتنا اليومية, وذلك بتوضيح شروطه وحكم تحققه والاساس القانوني والمنطقي التي تقوم عليه.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب للمصدر الرابع لمصادر الالتزام واحكامه القانونيه

الفصل التاسع: تطبيقات القانون المدني العراقي لنظرية الكسب دون سبب

نتناول في هذا الفصل اهم ما اورده القانون المدني من تطبيقات نظرية الكسب دون سبب وهما كل من المدفوع دون حق وقضاء دين الغير.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لتطبيقات الكسب دون السبب في القانون

الفصل العاشر: التنفيذ العيني الجبري للالتزام

في الالتزام القانوني اذا لم يلتزم المدين بتنفيذ التزامه اختياراً فانه يحق للدائن اللجوء الى السلطة العامة لاجبار المدين بتنفيذ التزامه وهذا ما يسمى بالتنفيذ العيني الجبري الذي قد يكون عينيا او بمقابل، وهذا ما نتناوله في هذا الفصل.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لكيفية تنفيذ الالتزام والوصول الى الحق

الفصل الحادي عشر: التنفيذ عن طريق التعويض

نتناول في هذا الفصل عن شروط استحقاق التعويض وكيفية تقدير مبلغ التعويض الذي يلتزم المدين بدفعه الى الدائن لجبر الضرر الذي يلح به جراء اخلاله بتنفيذ التزامه'مع تميز بين التعويض القضائي والتعويض الاتفاقي والتعويض القانوني او الفائدة القانونية.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لحالات استحقاق التعويض وكيفية تقديره وانواع التعويض

الفصل الثاني عشر: حق الضمان العام ووسائل المحافظة عليه
في هذا الفصل نبحث في طرق تحقيق الضمان العام وذلك في خمسة فقرات نتناول في الاول عن الدعوى غير المباشرة وفي الثاني عن دعوى عدم نفاذ التصرفات في حق الدائن وفي الثالث نتناول عن دعوى الصورية وفي الرابع والخامس عن الحجر على المدين المفلس وعن حبسه على التوالي.
هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لوسائل حماية الدائن للوصول الى حقه من خلال رفع بعض الدعاوي والاجراءات

الفصل الثالث عشر: الشرط
الشرط كما يعرفه الفقه الغربي هو امر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام او زواله, فهو كثير الوقوع في حياتنا اليومية بنوعيه الشرط الواقف والشرط الفاسخ,هذا ما سيكون محل بحثنا في هذا الفصل.
هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لاحد مواصفات العقد وهو الشرط

الفصل الرابع عشر: الاجل
الاجل مثل الشرط هو وصف من اوصاف الالتزام وبالاخص في الالتزام العقدي ولكن هو امر مستقبل محقق الوقوع يضاف اليه نفاذ العقد او انقضاؤه,وهو ايضا مثل الشرط قد يكون واقفا او فاسخا بحسب ما اذا كان يؤدي تحققه الى نفاذ العقد او الى انهاءه.
هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لاقتران العقد والتصرفات القانونية بالاجل

الفصل الخامس عشر :تعدد طرفي الالتزام
قد تتعدد احد طرفي الالتزام او كلاهما كان تتعدد الدائنون او المدينون وهذا مايشكل بعض الاشكالات القانونية كان لاينقسم الدين بسهولة على الدائنين او ما يسمى بالدين المشترك,وهذا ما سوف نبحث فيه في هذا الفصل.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى افهام الطالب لحالات تعدد اطراف الالتزامات واحكام ذلك

الفصل الخامس عشر: حوالة الدين
نتناول في هذا الفصل عن امر لم ياخذ به قوانين بعض الدول الا وهي حوالة الدين اي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه, وعن شروط واركان هذه الحوالة.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى تعليم الطالب لحالات لاحكام وشروط حوالة الدين

الفصل السادس عشر:حوالة الحق

اذا كان حوالة الدين هي استثناء عن الاصل وهي نادر الوقوع في حياتنا اليومية,فان حوالة الحق والذي بمقتضاها ينقل الدائن حقه الى شخص اخر امر متفق مع القواعد والمنطق,ولكن تنشاء بموجبها علاقات جديدة بين اطراف الالتزام يحتاج الى البحث والتنظيم.وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى تعليم الطالب لحالات لاحكام وشروط حوالة الحق وتطبيقاتها في الواقع العملي

الفصل السابع العشر: الوفاء

الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام لانه تنفيذ لما التزم به المدين تنفيذا عينيا.ولكن الوفاء يغلب فيه عنصر التصرف القانوني ومن ثم يجري عليه من احكام ما يجري على سائر التصرفات القانونية من التراضي والمحل والسبب,وهذا ما سيكون موضوع فصلنا هذا.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى تعليم الطالب لحالة انقضاء الالتزام بالوفاء واحكامها القانونية

الفصل الثامن عشر: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

قد ينقضي الالتزام عن طريق التجديد او المقاصةاو الانابة في الوفاء او اتحاد الذمة او الوفاء بمقابل,وكل ذلك نبحثه في هذا الفصل مع بيان موقف المشرع العراقي من كل هذه الطرق.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى تعليم الطالب لحالات انقضاء الالتزام بالمقاصة وحالات اخرى بما يشبه او يعادل الوفاء

الفصل التاسع عشر: انقضاء الالتزام دون ان يوفى به

واخيرا نتناول في هذا الفصل عن حالات انقضاء الالتزام مع علم ان المدين لم ينفذ ما التزم به,وهذا يكون في حالة الابراء اي ان يبرء الدائن ما بذمة المدين و حالة استحالة التنفيذ وذلك بسبب اجنبي لا يد للمدين فيه, وكذلك في حالة التقادم اي مرور الزمن المانع من سماع الدعوى.

هدف الفصل: يهدف هذا الفصل الى تعليم الطالب لاحكام التقادم المسقط للمطالبة بالحق وبعض حالات اخرى لانقضاء الالتزام دون الوفاء

الأسئلة النموذجية

س1/ بيّن المقصود بالمصطلحات والعبارات الآتية: العربون ,الصورية
س2/ بيّن حكم القانون في الحالات الآتية:
1- تم إبرام عقد من دون ذكر للسبب.
2- تم إبرام عقد إثر استغلال مؤدٍ إلى الحاق غبن فاحش بأحد الطرفين.

س3/ قيّم مع التعليل:
-يعد الاشتراط لمصلحة الغير خروجاً عن قاعدة نسبية العقد، أما التعهد عن الغير فلا يعتبر خروجاً عن تلك القاعدة؟
- تعتبر تصرفات الصغير المأذون صحيحة إذا كانت داخلة تحت الإذن؟
- يشترط في الغلط المعيب للإرادة أن يتصل بعلم المتعاقد الآخر؟

س4/ قارن بين ما يأتي:
- الكفالة والتعهد عن الغير.
- الفضالة والاشتراط لمصلحة الغير .

س5/ تكلم عن الآثار التي تترتب على ما ياتي:
- نقض العقد الموقوف.
- الحكم ببطلان العقد.

الاجوبة النموذجية

ج س1/
العربون :هو مبلغ من النقود يدفعه احد المتعاقدين للاخر عند ابرام العقد وذلك للدلالة اما ان العقد اصبح باتاً لا يجوز الرجوع فيه واما على ان لكل منهما حق العدول عن العقد مقابل خسارة قيمة العقد, واكثر ما يحصل في عقد البيع والايجار. وقد اعتبر القانون العراقي العربون دليلا على ان العقد اصبح باتاً لا يجوز العدول عنه الا اذا قضي الاتفاق بغير ذلك,اي ان يكون العربون جزاء العدول عن العقد فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وان عدل من قبضه وجب رده مضاعفاً.

الصورية: تعرف الصورية بانها وضع ظاهر غير حقيقي يستر موقفاً خفيا حقيقياً,يقوم على اتفاق مستتر,قد يمحو كل اثر للوضع الظاهر وقد يعدل من احكامه.فان كان ذلك الوضع عقدا يخفي حقيقة العلاقة التعاقدية بين طرفيه كان العقد الظاهر هو العقد الصوري وكان العقد الخفي هو العقد الحقيقي ويسمى ايضا بورقة الضد,فاذا وقعت هبة في صورة بيع او قرض كان عقد البيع او القرض هو العقد الصوري اما الهبة فهي العقد الحقيقي.

ج س2/
1-ان العقد يعتبر صحيحا حتى اذا لم يذكر سببه ويفترض في هذه الحالة ان يكون للعقد سبب مشروع مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.ولكن اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانونا اومخالف للنظام العام او الاداب العامة فانذلك يكون العقد باطلاً.

2-اذا ابرم عقد اثر استغلال مؤد الى الحاق غبن فاحش باحد الطرفين انذلك في عقود المعاوضات جاز للطرف المغبون وخلال سنة من وقت العقد ان يطلب رفع الغبن عنه الى حد المعقول,اما اذا كان التصرف الذي صدر عنه تبرعاً جاز له في هذه المدة الاعلاه ان ينقضه .

ملاحظة:عند اعداد هذا الدليل(course book) المختصر للمادة ,تمت الاستفادة من دليل بعض الاساتذة الذي سبقوني في اعدادها.

تقييم الأقران

يجب أن يقيم هذا الكورس بوك ويوقع من قرين. يصادق القرين على محتويات الكورس بوك بكتابة بعض الجمل في هذا الجزء. (القرين هو الشخص الذي لديه معرفة كافية بالمادة المقررة الذي تقوم بتدريسه، ويجب أن يكون بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس أو خبير في مجال المادة المقررة).

أقر بأنني:

- قرأت الكورس بوك ووجدت بأن ضوابط جودة التعليم قد روعيت في هذا الكورس.
- المحتويات العلمية جديدة وهي مرتبة ومنظمة بطريقة مناسبة لهذه المرحلة الدراسية.
- طريقة توزيع الفصول والمواد جيدة.
- المصادر جديدة ومتوفرة للطلاب.

ومن أجل ذلك أوقع أدناه وأتحمل كافة المسؤوليات

الاسم:
اللقب العلمي:
الجامعة:
الكلية:
القسم:
البريد الإلكتروني:
الهاتف:
التاريخ:
التوقيع: